مجلة جامعة الأزهر – غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 2 ديسمبر 2021 ص 335–360

مبدأ الضرورة العسكرية، وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

دراسة تطبيقية على مخالفة "إسرائيل" لمبدأ الضرورة العسكرية خلال حرب (مايو 2021م).

The principle of military necessity and violations of the rules of international humanitarian law.

An applied study on Israel's violation of the principle of military necessity during a war(May-2021).

إياد محمد أبو مصطفى

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- السودان

eiadm9@hotmail.com

تاريخ الاستلام 2021/10/02 تاريخ القبول 2021/11/28

الملخص :

إنَّ التسليم بالاستناد إلى حالة الضرورة أثناء النزاعات المسلحة، كاستناد يُخرج سلوك المقاتل عن التصرفات المسموح بها أصبح أمرًا معترفًا به، غير أنَّ تجريد هذه الحالة من الشروط اللازمة لأعمالها، والضوابط الواجبة لتقييدها خاصة قيدي: "التناسب، والتمييز" أمر لا يمكن السماح به مهما كانت الظروف والمتغيرات الحاصلة في تطوير العلاقات بين الدول، ويُعدُّ هذا المبدأ متغيرًا بطبيعته غير القابلة للضبط أو التحديد بشكل واضح، الأمر الذي جعل هذا المبدأ ذريعة لدى الدول لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني؛ ومن أهمها: دولة الاحتلال التي قامت بانتهاكه ومخالفة شروطه، وعدم مراعاة قيوده خلال حرب (مايو 2021م) على قطاع غزة.

وخَلُص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات؛ أهمها:

أولاً: النتائج: عدم تقيد "إسرائيل" بمبدأ التناسب، ويأتي ذلك من خلال عدم التزامها بحدود معينة في استعمال القوة العسكرية، كذلك لم تتقيد بمبدأ التمييز، وتحييد المدنيين نيران أسلحتها.

ثانيًا: التوصيات: ضرورة تكثيف الجهود الوطنية بالتعاون مع المؤسسات الدولية لرصد وتوثيق جرائم الحرب لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

الكلمات الافتتاحية: الضرورة العسكرية ، النزاع المسلح، مبدأ التناسب، مبدأ التمييز، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

Surrender based on the state of necessity during armed conflicts, as a premise that deviates the combatant's behavior from the permissible behavior has become a recognized matter, but stripping this case of the conditions necessary for its actions, and the controls required to restrict it, especially the two restrictions "proportionality and discrimination" is something that cannot be allowed, whatever the circumstances. And the changes taking place in the development of relations between states, and this principle is considered variable by its nature that cannot be controlled or clearly defined, which made this principle a pretext for states to violate the rules of international humanitarian law, the most important of which is the occupying state, which violated it and its conditions and failure to observe its restrictions during a war (May-2021) on the Gaza Strip.

The study concluded with a set of results and recommendations, the most important of which are:

First / the results: Israel's failure to adhere to the principle of proportionality, and this comes through its failure to adhere to certain limits in the use of military force, as well as not to abide by the principle of discrimination and the neutralization of civilians from the fire of its weapons.

Second / Recommendations: The need to intensify national efforts in cooperation with international institutions to monitor and document war crimes to prosecute Israeli war criminals.

Key words:

Military necessity ،Armed conflict ،The Principle of Proportion ،The Principle of distinction ،International humanitarian Law

مقدمة:

لقد جرَّم القانون الدولي المعاصر استخدام القوة والتهديد بها ضد سلامة الأراضي، والاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، إلاَّ أننا من وقت لآخر نشاهد حربًا ضارية مدمرة تستخدم فيها العديد من وسائل التدمير، والهدم، والدمار سواء الواقعة على الأعيان، أو الأشخاص، تتفنن فيها الجيوش باستخدام أنواع متعدة من أساليب التعذيب، والاضطهاد والمعاملة القاسية لفئات كثيرة، وأعيان واسعة لما يملكه الخصم. وبسبب ما أصاب البشرية خلال هذه الحروب سواء دولية أو داخلية من فضائح، وأهوال، ومآسي؛ فقد اتجه المفكرون والفقهاء والساسة والقانونيون والهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول للمطالبة بالعمل على الحد من الآثار المترتبة عن الحرب، وعدم تجاوزها إلاَّ للمبررات التي تمليها الضرورة العسكرية، والتي تُعدُّ

ميزة عسكرية أكيدة اتفقت عليها القوانين العرفية، والاتفاقيات المنظمة لسير العمليات العسكرية، والمهتمة بحماية الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة.

وعليه من المناسب الوقوف عند هذا المبدأ ودراسته نظرًا لخطورته، إذ للدول حق ممارسته عند وجود خطر حقيقي يهدد استقلالها وكيانها السياسي وأمنها، وتكون عملاً مشروعًا في حالة عدم وجود وسيلة أخرى لإيقاف هذا الخطر، إلاَّ باللجوء إليه إذا توافرت شروطه وقيوده، كلَّما كان هناك إخلال بالسلم والأمن الدوليين، أو للكف عن انتهاك إحدى الالتزامات الدولية، أو حتى إعلان أنَّ نزاعًا ما، أصبح نزاعًا مسلحًا كما هو الحال في رد العدوان، وحالة الدفاع الشرعي المشروع للدول . كل ذلك ينجر عنه الاستناد إلى الضرورة العسكرية، و في هذه الحالة قد يعمل بالاستثناء على الاستثناء، ومن ثم الخروج عن القواعد العامة المنظمة للنزاعات المسلحة، ونظرًا لخطورتها كان لزامًا علينا البحث في هذه الحالة لجعلها في الأطر الطبيعية المنظمة لها، مع التطبيق على الحالة الفلسطينية – قطاع غزة تحديدًا إثر استخدام دولة الاحتلال القوة المفرطة ضد المدنيين العزل، والأعيان المدنية خلال فترة الحرب الأخيرة (مايو 2021م).

قسَّم الباحث هذه الدراسة إلى أربعة محاور رئيسية، تناول في المحور الأول، مفهوم الضرورة العسكرية وتمييزها عن المفاهيم الأخرى المشابهة لها، مبينًا شروطها وفقًا لما نصَّت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي المحور الثاني، تطرق الباحث إلى " مبدأي: التناسب والتمييز" كأحد المبادئ التي يجب مراعاتها أثناء سير القتال في النزاعات المسلحة الدولية، وفي المحور الثالث، تناول الباحث مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لشروط الضرورة العسكرية أثناء هجماتها الحربية على قطاع غزة (مايو 2021م)، وعدم مراعاته لمبدأي: التناسب والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والأعيان المدنية، والأهداف العسكرية، وفي المحور الرابع، تطرق الباحث إلى دور وتفعيل المحكمة الجنائية الدولية بشأن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وثبوت مسؤوليتها الدولية المدنية، والجنائية عن جرائم الحرب والعدوان التي ارتكبتها ضد المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة.

أولاً: أهمية البحث:

أ- يكتسب هذا البحث أهمية خاصة، خصوصًا بعدما جرَّمت أحكام القانون الدولي اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية في العلاقات بين الدول؛ الأمر الذي نتج عنه إحجام الكثير من الفقه عن دراسة هذه الحالة.

ب- تأتي أهمية هذا البحث لتبيِّن أنه في حالة استخدام القوة العسكرية، يجب أن يكون الاستثناء هو الأصل، الأمر الذي نتج عنه سوء تقدير لإعمال هذه الحالة، وتبرير الانتهاكات الخطيرة تحت مسمى حالة الضرورة العسكرية، لتجنيب الدولة المسؤولية الجنائية الدولية.

ت- كما تكمن أهمية البحث في هذه الحالة خصوصًا أنَّ دولة الاحتلال الإسرائيلي لازالت مستمرة في انتهاكاتها ضد أبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، واستخدامها القوة العسكرية المفرطة لذلك كان لابُدَّ من الكشف عن التجاوزات الخطيرة التي ترتكب بدواعي توفر هذه الحالة.

ثانيًا: أهداف البحث:

1- إبراز المكانة الطبيعية لحالة الضرورة العسكرية ضمن المنظومة القانونية التي تهتم بتنظيم النزاعات المسلحة، خصوصًا أنَّه في ظل التطور التكنولوجي، تم استخدام أسلحة فتَّاكة يصعب معها التمييز بين الأعيان المدنية، والأهداف العسكرية بالنظر الى الآثار التي تخلفها.

2- محاولة وضع بعض المعايير، والضوابط الناظمة لهذه الحالة، وذلك من خلال النصوص الدولية ذات العلاقة.

3- كشف الانتهاكات الإسرائيلية التي ارتكبتها "إسرائيل" في الحرب الأخيرة، وبيان مخالفتها لمبدأ الضرورة العسكرية.

ثالثًا: مشكلة وتساؤلات البحث: يثير البحث الإجابة على السؤال الرئيسي الاتي:

ما مدى مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ الضرورة العسكرية أثناء ممارساته العسكرية على قطاع غزة (مايو 2021م)؟

وفي ضوء ذلك يتفرع عن هذه المشكلة ضرورة الإجابة على الأسئلة الفرعية التي يثيرها هذا البحث وهي على النحو الآتي:

1- ما مفهوم الضرورة العسكرية، وإمكانية تمييزها عن المفاهيم المشابهة ؟

2- ما مدى إمكانية التوفيق بين مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأي: التناسب والتمييز؟

3- ما الآثار القانونية المترتبة على مخالفة دولة الاحتلال لمبدأ الضرورة العسكرية؟

رابعًا: منهجية البحث: على اعتبار أنَّ الضرورة العسكرية من المصطلحات التي تضمنتها نصوص القانون الدولي الإنساني وقواعده، ونظرًا لطبيعة الموضوع؛ فإننا سوف نستعين بمنهج الدراسة الرئيسي المعتمد عليه في تحقيق أهدافها؛ وهو:

1. **المنهج التحليلي:** سيتبع الباحث هذا المنهج للوقوف بالدراسة والتحليل للنصوص القانونية ذات العلاقة الواردة في الاتفاقيات الدولية، وقواعد القانون الدولي الإنساني لضبط العديد من المصطلحات التي يتضمنها الموضوع محل الدراسة.

2. **المنهج الوصفي:** ويعتمد الباحث هذا المنهج؛ لأنه يُعدُّ ضرورة يقتضيها البحث، وذلك لوصف حالات الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة خلال فترة الدراسة،

وقياس مدى توافقها مع مبدأ الضرورة العسكرية وضوابطه المنظمة في النزاعات المسلحة التي نصَّت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، وسوف يتناول الباحث هذه الدراسة من خلال المحاور الرئيسية الأربعة:

المحور الأول: مفهوم الضرورة العسكرية وشروطها.

المحور الثاني: المبادئ التي تحكم سير القتال أثناء النزاع المسلح (مبدأي: التمييز والتناسب).

المحور الثالث: مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لشروط الضرورة العسكرية في حرب مايو 2021م.

المحور الرابع: تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

المحور الأول: مفهوم الضرورة العسكرية وشروطها

تُعدُّ فكرة الضرورة من الأفكار التي تتغلغل في شتى موضوعات القانون؛ فهي تثار في القانون الداخلي، كما تُثار في القانون الدولي، سواء في وقت السِّلم أو زمن الحرب، غير أنَّ النزاع المسلح صَعَّب من مهمة تحديد مفهومها، وخصوصًا إذا ما أخذنا في الحسبان الارتباط الشديد بينها وبين القانون الدولي الإنساني، وللوقوف بشيء من التفصيل والتدقيق لهذا المصطلح بقصد تعريفه سوف نتناول (أولاً) المفهوم اللغوي، ثم المفهوم القانوني للضرورة العسكرية (ثانيًا)، وتمييز الضرورة العسكرية عن غيرها من المفاهيم المشابهة (ثالثًا)، وأخيرًا نتناول شروط الضرورة العسكرية (رابعًا).

أولاً: المفهوم اللغوي للضرورة: الضرورة هي الحاجة، ومنه نقول: اضطر إلى الشيء؛ أي: احتاج إليه، ويقال: ألجأه إليه؛ ومنها: الضروري الذي يطلق على ما تدعو الحاجةِ إليه اضطرارًا قويًا[1]، وتعني الضرورة كذلك الشدة التي لا مدفع منها؛ أي: تضطرنا إلى القيام لما لا نرتضيه من الأعمال: ويقال في هذا الباب: إنَّ الضرورات تبيح المحذورات؛ أي: تجيز ما لا يجيز[2] .

و**يمكننا القول:** بأنَّ الضرورة هي الحاجة الملحة، وما اضطر إليه الإنسان، ولجأ إليه؛ فهي حدث لابُدَّ منه، ولا مجال للاختيار نظرًا للاضطرار، لذلك فالمفاهيم جميعها تتمحور حول ظروف غير اعتيادية، تستدعي تصرفًا مغايرًا للوضع الطبيعي للواقع الذي تستخدم الضرورة في ظِله.

ثانيًا: المفهوم القانوني للضرورة[3]: لقد عرَّفها الدكتور نزار العنكبي بأنَّها "غاية تحطيم الخصم، والقضاء على قدراته المادية والعسكرية والبشرية التي من شأنها أن تتيح للمتحاربين استخدام وسائل

([1]) – جرجي شاهين عطية، معجم المعتمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007م ص386.

([2]) – أحمد العابد، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي، تونس، 1688، ص769.

([3]) – تُعرف الضرورة في نطاق القانون المدني: على أنَّ الضرورة تقوم إذا وجد الشخص في وضع يكون فيه الحل الوحيد لتفادي ضرر أكبر أو مساوٍ، هو ارتكاب ضرر أقل او مساوٍ، انظر: حسام علي عبد الخالق

العنف التي لا غنى عنها لتحقيق هذه الغاية[1]، وعُرِّفت بأنَّها: " الأحوال التي تعرض أثناء الحرب، ويكون فيها الفعل المحظور طبقًا لقوانين وعادات الحرب من المحتم ارتكابه أو يبدو ضروريًا بسبب الموقف الحربي الاستثنائي"[2].

وقد حذَّر بعض الفقهاء من الأخذ بمبدأ الضرورة على إطلاقه دون أن تقدر هذه الأخيرة بقدرها وبالتالي عدم تجاوز مقتضيات الحرب، ومتى كانت الضرورة على هذا الوضع فهي تعني الحظر والتجريم وليست الضرورة التي تعني الإباحة والتجاوز [3].

ولذلك يذهب الباحث: إلى تعريف الضرورة العسكرية بأنَّها: " الحالة التي لا تسمح للقوات المتحاربة باختيار وسيلةً أخرى سوى استخدام القوة العسكرية، وبشكل مؤقت، ووفق ضوابط وقيود محددة، ويشترط في الوسيلة المستخدمة ألاَّ تكون محرمة دوليًا، وألاَّ تمس المدنيين والأعيان المدنية.

ثالثًا: تمييز مفهوم الضرورة عن المفاهيم الأخرى المشابهة لها:

هناك من المفاهيم والمصطلحات المتداولة على مستوى التقنين أو على مستوى الفقه الدولي، والتي تتداخل أحيانًا مع مفهوم الضرورة، كما قد تتباين في حالات أخرى، وحتى نبين الفروق ومواطن التشابه بين هذه المصطلحات نحاول التطرق إلى ذلك من خلال:

أ- **حالة الضرورة والدفاع الشرعي:** لقد عُرِّف الدفاع الشرعي[4] بأنَّه: الحق في الرد المخول قانونًا؛ وذلك عن طريق اللجوء إلى تصرفات غير مشروعة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالقتل أو الجرح أو الضرب حماية للنفس أو الآخرين أو ضد أي عمل آخر يتسم بالعنف[5]؛ فالدفاع

الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب- دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، القاهرة، 2004م، ص36.

([1]) – أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمَّان، الأردن، 2014م، ص20.

([2]) – رشاد السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الاسرائيلية، دار الفرقان، سنن أبي داوود، كتاب الأطعمة، باب في المضطر الى الميتة، ج1، عمَّان ، الأردن، 1984م، ص218.

([3]) – إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، (القانون الدولي الإنساني)، دليل تطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، ط1، 2003م، ص33.

([4]) – كما عُرِّف الدفاع الشرعي على أنَّه: حالة يجيز فيها الشخص العمل لدرء اعتداء حال غير مشروع موجه إلى شخصه أو ماله او موجه إلى شخص الآخرين أو ماله، ويدعى أن المسؤولية لا ترفع في حالة الدفاع الشرعي، إلا إذا كان من ألجئ إليه قد انتصر على الفعل اللازم لدفع الخطر في غير إفراط، انظر: شريف الطباخ: التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص139.

([5])–Lepetit la Rousse compact. Edition entierement nouvelle ,Paris P.590.

الشرعي لا يعد منعًا للحرب بل يعد شرطًا من شروط الحرب المشروعة[1]، ويُعد هذا الحق أحد حقوق الدولة الأساسية الذي يبيح لها القيام بأعمال عسكرية دون أن يُحملها ذلك أدنى مسؤولية، طالما لم تتجاوز هذه الأفعال الحدود المقررة لها[2]، ويتحقق ذلك وفق الشروط المنصوص عليها[3]، وإنَّ من أهم الفروق التي تضبط حالة الضرورة والدفاع الشرعي نذكر ما يلي:

1- إنَّ الدفاع الشرعي يكون ضد أي خطر مهما كانت درجته، لكن في حالة الضرورة لابُدَّ أن يكون الخطر جسيمًا، حتى نستطيع أن نقول: إننا أمام حالة الضرورة[4].

2- في حالة الدفاع الشرعي يجوز أن يوجه ضد الخطر الذي يهدد النفس أو المال خلافًا لحالة الضرورة التي لا تكون إلاَّ للخطر المهدد بالنفس[5].

3- إنَّ في حالة الدفاع الشرعي ترفع مسؤولية المدافع كليةً، أمَّا في حالة الضرورة فإنَّ من ارتكب الضرر يظل مسؤولاً، ويكون ملزمًا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبًا[6].

كما تتفق حالة الضرورة والدفاع الشرعي في مسألة التناسب، والخطر الحال كون أنَّ الخطر الذي وقع أو انتهى لا يمكن دفعه استنادًا لحالة الضرورة تمامًا كما هو الحال في الدفاع الشرعي.

([1]) – منية زقار العمري، الدفاع الشرعي في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم السياسية– جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010م، ص39.

([2]) – سامي السعد، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة القانون المقارن، العدد (3)، السنة (4)، الأهلية للطبع والنشر، بغداد، 1970م، ص188.

([3]) – شروط قيام حالة الدفاع الشرعي: أ. شروط الاعتداء: وهي الشروط التي تتعلق بالخطر المراد دفعه، وهي:

– أن يكون خطر الاعتداء غير مشروع. – أن يكون حالًا – أن يتعلق الخطر بالاعتداء بارتكاب الجريمة ضد النفس أو الآخرين أو المال، ب. الشروط الواجب توافرها في الدفاع فتتمثل فيما يلي:=

– أن يكون الدفاع لازمًا لرد الاعتداء – أن يكون متناسبًا مع الاعتداء، انظر: د. نصر الدين الأخضري مسألة = الدفاع الشرعي الخاصة بالدولة المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2007-2008م، ص28.

([4]) – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م، مرجع سابق، ص286.

([5]) – محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، القاهرة، 1967م، ص547.

([6]) – حسني محمود عبد الدايم، الضرورة ، وأثرها على المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، مصر، 2007م.

ب. حالة الضرورة والإكراه: يعتبر الإكراه بنوعيه: المادي والمعنوي قد تتطابق مع حالة الضرورة في جوانب، ويختلف معها في أخرى؛ ففي حالة الإكراه المادي تنعدم فيه إرادة الشخص بصفة كلية[1].

أمَّا في حالة الإكراه المعنوي؛ فلا تنعدم فيه حرية الشخص بل تفتقر إلى حرية الاختيار كأن يقوم أحدهم بتصويب السلاح الناري على جندي قاصدًا قتله ما لم يقتل الجندي الأسير لديه أو يضع السم في طعام الأسرى[2].

وتتصف حالة الإكراه[3] بأنها تعدم الإرادة، وبالتالي الضرر الناتج عن هذا يكون لا سبيل للمكره في دفعه وخصوصًا في شقه المادي، بخلاف حالة الضرورة التي تستوجب على من استخدمها أن يبحث عن البدائل المتاحة لتجنيب فعل الانتهاك، كما أنَّ استخدام حالة الضرورة في النزاعات المسلحة تكون بعد دراسة وتخطيط في معظم الأحوال، وذلك من خلال مقارنة الميزة العسكرية المحققة، والنتائج العرضية المتوقعة، والتي تكون على أشخاص أو أعيان محمية.

ج. حالة الضرورة والقوة القاهرة: تُعدُّ القوة القاهرة من الحالات التي يمكن أن تتداخل مع الضرورة وخصوصًا في مسالة الاحتجاج بها، رغم أنَّ الفرق بينهما واضح، وتعرف القوة القاهرة: أنَّها أمر غير متوقع الحصول، وغير ممكن الدفع، بحيث يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا دون أن يكون هناك خطأ في جانب المحتج بها[4].

أمَّا العواصف التي تتسبب في جنوح السفن ودخولها موانئ دول أخرى بغير تصريح؛ فهي تخضع لأحكام وشروط[5] القوة القاهرة أقرب منها إلى نظرية الضرورة، أمَّا ما يترتب عن القوة القاهرة فيقف الالتزام إذا كان المانع مؤقتًا للإعفاء من المسؤولية أو التعويض[1].

([1]) – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص283.

([2]) – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص283– 248 .

([3]) – حتى نكون أما حالة الإكراه لابُدَّ من توافر مجموعة من الشروط الآتية:

– أن يصدر الإكراه عن إنسان: مصدر الإكراه بنوعه دائمًا إرادة إنسان آخر.

– يتعين أن يكون سبب الإكراه غير متوقع: فلو علم المكره أو توقع فعل الإكراه لثبت عليه المسؤولية.

– أن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه، لأنَّ الفارق الجوهري بين الضرورة والإكراه المعنوي يكمن أساسًا في مصدر الخطر؛ ففي حالة الإكراه المعنوي يوجه الإكراه إلى الشخص بقصد التأثير عليه ،وبالتالي ارتكاب الجريمة انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص283–248.

([4]) – وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار مؤسسة الرسالة، ط5، بيروت، بيروت، لبنان، 1997م، ص330.

([5]) – حتى نكون أمام حالة القوة القاهرة لابُدَّ من توافر الشروط الآتية:

لذلك فإنَّ استخدام حالة الضرورة يكون بناءً على تقدير الشخص وخصوصًا في حالات النزاع؛ فهو الذي يقدر فيما هو غير مشروع له، كأن يهاجم موقع عسكري بدافع الضرورة العسكرية، فيتسبب في قتل مجموعة من المدنيين، أمَّا في حالة القوة القاهرة فلا دخل للشخص فيها، كأن تقلب الأمواج العاتية فجأة ودون توقع السفينة التي تنقل الأسرى إلى مواقع آمنة.

رابعًا: شروط الاعتداد بالضرورة العسكرية:

لقد نصَّت مواثيق القانون الدولي الإنساني على الضرورة العسكرية، وأحاطتها بمجموعة من الشروط سواء ما تعلق بالفعل المنشئ لها، أو ما تعلق بالظروف المحيطة بها، ولمحاولة الإحاطة بأهم الشروط الواجب توافرها، نأخذ بداية الشروط المتعلقة بإثارة حالة الضرورة العسكرية (أولاً)، ثم نتناول الشروط المتعلقة بفعل الحظر (ثانيًا)، وأخيرًا الشروط المتعلقة بفعل الضرورة (ثالثًا).

1. الشروط المتعلقة بإثارة حالة الضرورة العسكرية:

من أهم الشروط التي تجعل الضرورة العسكرية محل إثارة بغرض الاعتداد بها نذكر ما يلي:

أ.ارتباط الضرورة العسكرية بالنزاعات المسلحة: نجد المجال الحقيقي لفكرة الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، حيث يثيره دائمًا القادة العسكريون منذ زمن بعيد؛ فيطالبون بإعفاء تصرفًا تم من المسائلة أثناء العمليات العسكرية استنادًا إلى فكرة الضرورة الحربية، وإنَّ قيام حالة الضرورة العسكرية وتحققها يكون أثناء سير العمليات الحربية؛ بمعنى لا تثار هذه الفكرة إلاَّ في حالة قيام النزاعات المسلحة، أمَّا في حالة السلم فلا يعتد بها[2].

ب. الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية: أي الطابع الاستثنائي للضرورة، والمقصود هنا أنَّ الضرورة تكون وفق ظروف استثنائية مؤقتة كتوجيه ضربة عسكرية لهدف حربي محدد؛ فهي إذًا حالة واقعية تتحقق ببداية الفعل وتنتهي بزواله فالضرورة ليست حالة مستمرة، ومن النصوص القانونية التي دلَّت على الطابع الاستثنائي للضرورة ما جاء في نص(م/17) من البروتوكول الإضافي الثاني " أنَّه يمكن

– أن تكون الواقعة المحتج بها لا دخل للشخص فيها؛ أي: أنَّ الموانع التي تحول دون التنفيذ يجب أن تكون أجنبية.

– لا يمكن توقع الموانع التي تحول دون الالتزام بالقانون، ومعنى ذلك أنَّ القوة القاهرة ذات طابع موضوعي.

– يجب أن تكون الاستحالة الناشئة عن الحادثة المانعة من تنفيذ الالتزام استحالة حقيقية لا مجرد صعوبة في التنفيذ.

([1]) – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص331.

([2]) – عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، ط2، 2009م، مرجع ص301.

لأسباب عسكرية مُلِحة نقل السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح الداخلي، أو ما نصت عليه (م/5) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية[1].

ج. انسجام إجراءات تنفيذ حالة الضرورة وأحكام القانون الدولي الإنساني: تُعدُّ حالة الضرورة العسكرية بمفهومها العام عائقًا أمام الوفاء بأي التزام دولي، لذا كان من الضروري على المشرع الدولي أن يقدِّر الحالات التي يمكن اعتبارها من الضرورات العسكرية، وينص عليها في قوانين الحرب بوضوح، بحيث يبين الحالات التي يمكن للمقاتل أن يخالف قاعدة قانونية من الحالات التي لا يمكن أن يخالف معها القواعد القانونية المنظمة لعمليات سير القتال[2]، ولابُدَّ أن تكون تصرفات طرف النزاع المحتج بالضرورة، موافقةً لما هو منصوص عليه في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وخصوصًا النصوص المنظمة لسير العمليات القتالية[3].

2. الشروط المتعلقة بفعل الخطر المنشئ للضرورة العسكرية:

أ. أن يكون الخطر مهددًا بكيان الشخص: سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي (الدولة)، يشترط في الخطر أن يكون مهدد للكيان ذاته كالحرب[4]، فبالنسبة للخطر المهدد للنفس هو كل خطر يهدد الإنسان في حقه في الحياة ويعرضه لخطر الموت، أو يكون مهدد سلامة جسده وسلامة عرضه وشرفه[5]، أمَّا بالنسبة للخطر المهدد للدولة فقد انقسم الفقه بين مؤيدٍ ومعارضٍ لاستغلال الضرورة كمبرر يسوغ لها القيام بما يحفظ لها كيانها ومصالحها، كما قد يكون الخطر مهددًا للسلم والأمن الدوليين ففي هذه الحالة أجازت (م/42) من ميثاق الأمم لمجلس الأمن باستخدام القوة.

ب. أن يكون الخطر حالًا: إذا ما أثرنا حالة الضرورة لابُدَّ وأن يكون الخطر المنشئ لها حالًا ومهددًا في نفس الوقت مالم يدفعه المضطر، كأن تكون وحدة عسكرية محاصرة من كل الجهات وأمامها مبنى أثري، ولا يمكن النجاة إلاَّ من خلال هدم ذلك المبنى أو استخدامه كممر للنجاة، أو الحالة التي

([1]) – لقد نصت المادة (5) من اتفاقية لاهاي للحرب البرية على أنه:" لا يجوز حبس الأسرى إلاَّ كإجراء أمن ضروري، وطوال الظروف التي اقتضت ذلك الإجراء".

([2]) – محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت، ص332.

([3])– وبمفهوم المخالفة؛ فإنَّ مفهوم الضرورة العسكرية يمكن أن يحمل على معنى أنَّه في كل الأحوال ليست ثمة ضرورة تقتضي توجيه الأعمال العدائية ضد غير المقاتلين من السكان المدنيين، وضد الأسرى والمرضى والجرحى وهو ما يمثل مجمل القانون الدولي الإنساني، انظر: محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص332.

([4]) – سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982م، ص23.

([5]) – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص284.

تكون فيها الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بخطر حال وجسيم يهدد وجودها أو نظامها، بحيث لا تستطيع تفاديه إلاَّ بإهدار مصلحة أجنبية مشروعة[1].

ج. أن يكون الخطر جسيمًا: تعتبر جسامة الخطر المحدق بالشخص هي التي تجعل استخدام حالة الضرورة العسكرية مشروعة أو غير مشروعة، والخطر الجسيم[2]: هو ذاك الخطر الذي لا يملك تدارك الضرر الناشئ عنه، ومسألة جسامة الخطر هي مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع، والمحكمة الجنائية المختصة لتقدر مدى الجسامة، وبالتالي الأخذ به أولًا في ما يخص تبرير الضرورة .

3. الشروط المتعلقة بفعل الضرورة:

أ. لزوم فعل الضرورة: هو تلك الجريمة أو الانتهاك الذي يتسبب فيه الشخص الذي يتهدده الخطر المحدق، حتى يدفع عن نفسه هذا الخطر، ولكن حتى تمتنع المسؤولية الجنائية التي يثيرها، لابُدَّ وأن يكون ارتكاب الجريمة لازمًا[3] لدفع هذا الخطر، والأكثر من ذلك أن يكون فعل الجريمة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع هذا الضرر[4].

ب. تناسب فعل الضرورة مع الخطر: لابُدَّ أن تكون القوة المستعملة في رد الفعل متناسبة مع حجم الاعتداء المسلح، إضافة إلى توفر شرط استعمال القوة العسكرية هي الوسيلة الوحيدة المتاحة؛أي: لا وجود لسبيل آخر غير ذلك المستعمل[5]، كما يجب أن تكون الوسائل والأساليب المستخدمة في حالة حالة الضرورة، متناسبة مع درجة خطورة الفعل الذي يراد دفعه أو تفاديه[6].

([1]) – محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية، والسلام، وجرائم الحرب، ط1، 1989م، ص215.

([2])– الأخطار الجسيمة في النزاعات المسلحة متعددة، كضرب المدن الآهلة بالسكان المدنيين أو القتل العمد الذي يصيب السكان دون تمييز أو قتل الأسرى والمحتجزين من الأفعال المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية. أنظر: (م/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يوليو 1998م.

([3]) – إنَّ القضاء هو الهيئة الوحيدة المخول لها بالبث في الظروف والملابسات المحيطة بهذا الإجراء، للتأكد من أن هذا الإجراء المتخذ كان ضروريًا ولازمًا لتحقيق هذا الهدف. انظر: حاج غوثي أحمد قوسم، مبدأ الوسائل القانونية المناسبة والمبادئ العامة للقانون دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي– الإسكندرية، 2007م، ص183.

([4]) – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص28.

([5]) – بودر بالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009– 2010م، ص68.

([6]) – متيجي رشيدة، تجاوز الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الدولي جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 1978–1979م، ص177.

المحور الثاني: المبادئ القانونية التي تحكم سير القتال أثناء النزاعات المسلحة

تتطلب الأهداف العسكرية مبادئ قانونية لكي تحكمها وتضبطها حتى لا تتمادى قوات العدو في ضرب هذه الأهداف، وما سينجم من أضرار جانبية جراء هذا الهجوم تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية؛ لذلك تضع قواعد القانون الدولي الإنساني قيدين أساسيين؛ هما: ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية، والأعيان المدنية، ومبدأ التناسب الذي يمنع القائد العسكري من مهاجمة الهدف العسكري، وإن تبين له أنَّهُ سيصيب المدنيين بأضرار كبيرة جراء ذلك[1]. ولمحاولة الإحاطة بهذه المبادئ القانونية سوف نتطرق في دراستنا إلى أهم هذه المبادئ التي تحكم القتال في النزاعات المسلحة، وهما: مبدأي التمييز والتناسب.

أولاً: مبدأ التمييز في ضرب الأهداف العسكرية المشروعة: يُعدُّ مبدأ التمييز من أهم المبادئ التي جاء بها القانون الدولي الإنساني، لضبط العمليات الحربية، وقد تناولته المادة (22) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م، التي نصَّت على أنَّهُ: " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، وإن لم تشر إلى مبدأ التمييز صراحة إلاَّ أنه يستنبط منها مبدأ مهم يلزم المقاتلين بقصر العمليات العسكرية على المقاتلين والأهداف العسكرية دون المدنيين والأعيان المدنية"[2]، وحتى نتعمق أكثر في هذا الضابط الوارد على ضرب الأهداف العسكرية المشروعة، سوف نتناول مضمون هذا المبدأ.

مضمون مبدأ التمييز: يتمثل السبب الرئيس في تقنين مبدأ التمييز في ضرورة التفريق بين الأهداف العسكرية التي تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري، ومن ثم تجوز مهاجمتها والأعيان المدنية التي ليس لها من هذه المساهمة وبالتالي لا يجوز مهاجمتها[3]، ويتضمن مبدأ التمييز تطبيقين أساسيين، هما: ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في جميع الأوقات، وأن يتمتع المدنيون بالحصانة ضد الهجمات التي توجه إلى الأهداف العسكرية، وضرورة التمييز بين الأعيان المدنية

([1]) – رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد (3)، السنة (31)، مجلس النشر العلمي– جامعة الكويت، الكويت، 2007م، ص13.

([2]) – هديل علي محمد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير مقدمة ، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2011م، ص111، انظر أيضًا:

George Schwarzenberger,The Law of Armed Conflict-International Law as Applied by International Law as Applied by International Courts and Tribunals,Stevens,Stevens & Sons,London,vol 11,1968,P11.

([3]) – الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، مارس– 2006م، ص29.

والأهداف العسكرية، وأنَّهُ لا يجوز مهاجمة الأعيان المدنية بأية حال من الأحوال[1]، وقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لتؤكد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[2].

لذلك؛ فإنَّ مبدأ التمييز كأحد أهم المبادئ التي ترد على مشروعية ضرب الأهداف العسكرية، يهدف ابتداءً إلى ضرورة تقييد عملية الاستهداف في أضيق الحدود لتقتصر على الأهداف العسكرية المشروعة فقط، وهذا ما نصَّت عليه الفقرة الثانية من (م/52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م[3].

ثانيًا: مبدأ التناسب[4] بين الميزة العسكرية المحققة والأضرار الجانبية:

يقصد بالتناسب: أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبًا مع العدوان الحاصل، ويعني هذا أنَّهُ يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة أو الأسلوب في الدفاع مناسبًا من حيث نتيجة الفعل مع وسيلة العدوان، ومعيار التناسب في هذه الحالة هو معيار موضوعي؛ يعني استخدام عملية الاستهداف بالمقدار اللازم فقط[5]، كما يثير مبدأ التناسب إلى جانب ما ذكرناه مسألة التوازن بين الضرورات

([1]) – مايكل إن شميت، الحرب بواسطة شبكة الاتصال ، الهجوم على شبكة الكمبيوتر، الحاسوب والقانون في الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002م، ص87.

([2]) – انظر: (م/3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، الخاصة بالمنازعات المسلحة غير الدولية، انظر أيضًا: (م/4) من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب.

([3]) – لقد نصت (م/52) في الفقرة الثانية على : " تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها، أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو

تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

([4]) – إنَّ السبب الرئيس وراء نشوب مبدأ التناسب، هو الصراع الأزلي بين فكرتين اثنتين؛ الأولى: بمنع استعمال طرق ووسائل قتال، إلى الحد الذي يمكن المقاتلين من بلوغ الهدف العسكري وهزيمة الخصم، وتعود جذور هذه الفكرة إلى نظرية الحرب العادلة أما الثانية: فتمنع إيقاع الاصابات بقدر الامكان بمن لا يسهمون بالعمليات القتالية (المدنيين) أو من هم مشمولون بحماية خاصة مع الدعوة إلى تخفيف الآلام والإصابات غير المبررة بالمقاتلين.

([5]) محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص201.

العسكرية التي تقتضي المهمة القتالية وبالتالي إحراز النصر، ويُعدُّ ذلك هدف أساسي لأي قوة عسكرية، وتنفيذ قانون جنيف، وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم[1].

ولقد أشارت الفقرة الخامسة (ب) من (م/52) من البروتوكول الأول، إلى أنَّ الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في الأرواح أو إصابة بالغة بهم أو أضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطًا من هذه الخسائر، والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ذلك الهجوم ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، عُدَّ هذا الهجوم من بين الهجمات العشوائية؛ أي: التي لا تصيب الأهداف العسكرية المشروعة فقط، ولقد ورد في تقرير لمنظمة العفو الدولية، أنَّهُ لا يجوز تفسير الميزة العسكرية على نحو واسع جدًا، يجعل القاعدة عديمة الفعالية، والتبرير الذي يساق بموجب هذا النص للهجمات الهادفة إلى إلحاق أذى بالرفاهية الاقتصادية للدولة أو تحطيم معنويات السكان المدنيين، من أجل إضعاف القدرة على القتال بشكل تشويهها للمعنى القانوني للميزة العسكرية وتقويضًا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني وتهديدًا خطيرًا للمدنيين[2].

المحور الثالث: مخالفة "إسرائيل" لشروط الضرورة العسكرية خلال فترة حرب (مايو 2021م).

لقد خالفت دولة الاحتلال الإسرائيلي الطبيعة المؤقتة لممارسة فعل الضرورة أثناء هجماتها الحربية على قطاع غزة، حيث قامت بالقصف العشوائي للمدنيين والأعيان المدنية في كل وقت، وهدمها المنازل السكنية دون إنذار مسبق، مما أدى إلى سقوط العديد من الفلسطينيين الأبرياء مخالفةً بذلك مبدأ الضرورة العسكرية، والقيود التي نصت عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خاصةً (مبدأي: التناسب والتمييز) بشأن مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة.

وللإحاطة بهذا الموضوع سوف يتناول الباحث كشف التجاوزات الخطيرة للاحتلال الإسرائيلي في مخالفته لمبدأ الضرورة العسكرية وشروطها، أثناء شن هجماته الحربية الأخيرة على قطاع غزة (مايو 2021) وتحديدًا من خلال ما يلي:

أولًا: مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لشرط طبيعته المؤقتة لممارسة فعل الضرورة.

ثانيًا: مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لشرط ارتباط الضرورة العسكرية بالنزاع المسلح.

([1]) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001م، ص11، انظر أيضًا: لويز دوز والد، بك آنان وتين، القانون الدولي الإنساني، وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة (10) العدد (53)،1997م، ص44.

([2]) – تقرير منظمة العفو الدولية، "إسرائيل" / لبنان، هجمات غير متناسبة على الإطلاق، المدنيون يتكبدون ويلات الحرب، رقم الوثيقة، MDE02/033/2006 ، مؤتمر 2006م، الموقع الإلكتروني:
http .Arab. Amnesty .Argo .Library/index/ARAMDE/020332.2006

أولاً: مخالفة "إسرائيل" لشرط الطبيعة المؤقتة لممارسة فعل الضرورة:

لا يمكن أن تثار حالة الضرورة العسكرية كسبب نافي للمسؤولية الدولية في أي وقت، ومن أي طرف كان؛ فالضرورة ليست فعل دائم ومستمر مع دوام العمليات العسكرية، إنَّما هي فعل مؤقت يرتبط بوجود خطر معين وينتهي بانتهائه، كون أنَّ الضرورة العسكرية تقتضي اللجوء إلى القوة في حالات معينة، والقوة العسكرية تتعارض مع مبادئ الإنسانية؛ لذلك اقتضى الأمر تنفيذها بوقت محدد ومرحلة مؤقتة، فإذا كان مبرر هذه الضرورة مثلاً تدمير منزل لصد هجوم عسكري زالت الضرورة بانتهاء التدمير أثناء الهجوم، ولكن لا يجوز تدمير المنزل بعد انتهاء الهجوم[1].

وقد خالفت دولة الاحتلال شرط التأقيت للضرورة العسكرية، أثناء قصفها لمنازل المواطنين الآمنين في بيوتهم بحي الشجاعية، وتدمير البنية التحتية، واستخدامها القوة المفرطة ضد المدنيين العزل؛ مما أدى إلى تدمير منازلهم وممتلكاتهم ووقوع العديد من القتلى والجرحى[2].

ففي هذه الحالة: استخدم الاحتلال الاسرائيلي حالة الضرورة العسكرية ولم يتقيد بشرط التأقيت فليس هناك ضرورة عسكرية تستدعي قصف المدنيين العُزل الذين لا يمثلان أي خطر، الأمر الذي أودى بحياتهم، كما أنَّ القصف قد تم مباشرة دون سابق إنذار، وكذلك لم يثبت حينها وجود أي اشتباك بين قوات الاحتلال والمقاومين الفلسطينيين في تلك المنطقة وهذه الأوقات.

كما ارتكبت دولة الاحتلال جريمة أخرى، عند قيامها بقصف المدنيين مباشرةً أثناء تواجدهم في الأراضي الزراعية التي تعود ملكيتها لهم في منطقة بيت لاهيا، حيث كانوا يقومون بسقاية الأرض في ذلك الوقت، وكانت المنطقة آمنة، ومع ذلك قامت طائرات الاحتلال بقصفهم بشكل مباشر،

([1]) – هشام بشير، علاء الدين بسيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2013م، ص99.

([2]) – قامت قوات الاحتلال بتاريخ 2021/5/11م الساعة: 2:25 صباحًا، بإطلاق صاروخ من الطائرة الحربية (F16) بدون إنذار، أمام منزل المواطن "أحمد إبراهيم أبو سكران" 65 عامًا، والذي يقطن بحي الشجاعية حيث كان يتجمع عدد من المواطنين قبيل أذان المغرب في أواخر شهر رمضان المبارك، وقد أسفر القصف عن مقتل اثنين من المواطنين أحدهما: مالك المنزل المذكور أعلاه، والآخر قريبه " محمد ناهض جبر أبو سكران" 24 عامًا، كما أصيب الطفل " هشام أحمد سكران" 8 سنوات، بجروح متوسطة نقل على أثرها إلى مستشفى الشفاء الطبي لتلقي العلاج، انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير الأسبوعي حول الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (11–19 مايو2021)، الموقع الإلكتروني: https://www. pchrgaza.org، تاريخ الاطلاع: 2021/6/1، الساعة: 11:40 صباحًا.

وقصف الطرق المؤدية لمكان الجريمة بشكل متعمد، لعدم وصول الطواقم الطبية للقيام بمهامها من أجل إسعاف الجرحى [1].

يتضح لنا في هذه الحالة: أنه ليس هناك ضرورة عسكرية تستدعي قصف المدنيين العزل، كما أنَّ القصف قد تم مباشرة دون سابق إنذار، وكذلك لم تشهد تلك المنطقة في هذه الأوقات أي اشتباكات مسلحة بين الطرفين، إضافةً إلى أن الشخص المصاب لا يكون له طاقة أو جهد على الإتيان بأي عمل عسكري، لأنه أصبح عاجزًا عن الحركة، وعليه؛ فإنَّ قيام قوات الاحتلال بتكرار عملية القصف مرة أخرى على الطاقم الطبي لإسعاف الجرحى، فيه تعدٍ عن مقتضى الضرورة العسكرية وطبيعة تأقيتها كونها انتهت، كما أن ذلك يخالف ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول، على أنه: يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية، والعمل على حمايتها وألا تكون هدفًا لأي هجوم[2].

وقد نصَّت اتفاقية جنيف الرابعة على: "ضرورة احترام وحماية الموظفين المخصصين كليةً بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفين بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم"[3].

ثانيًا: مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لشرط ارتباط الضرورة العسكرية بالنزاع المسلح

تُعدُّ الأراضي الفلسطينية أراضٍ محتلة، و"إسرائيل" هي دولة الاحتلال؛ لذلك فإنَّها ملزمة بتطبيق مبادئ القانون الدولي والإنساني لدى إدارتها للأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن تخضع الضفة الغربية وقطاع غزة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وقد جاءت هذه الاتفاقيات بما تضمنته من نصوص،

([1]) – قامت طائرة الاستطلاع للعدو في صباح يوم الخميس الموافق 2021/5/13م، في تمام الساعة 5:00 عصرًا تقريبًا، بإطلاق صاروخ على المزارع/ "صهيب عبد الرحيم عوض غنَّام" 25 عامًا، وشريكه يحيى منصور غبن" 24 عامًا، من سكان بيت لاهيا، وكانا حينها يقومان بسقاية الأرض الزراعية المستأجرة =

= طرفهما والمزروعة "بالفراولة"، مما أدَّى إلى استشهاد "صهيب" على الفور، وإصابة شريكه بجروح خطيرة، أدت إلى نزيف مستمر وحينها لم تتمكن سيارات الإسعاف الطبية من الوصول للمكان، وذلك بسبب إطلاق النار المكثف تجاهها مباشرةً من قبل قوات الاحتلال، وبعد ساعتين من المماطلة تمكنت سيارات الإسعاف الطبية الوصول لمكان الجريمة ونقل المصابين، وعلى أثر ذلك توفي المواطن " يحيى غبن" بعد خمسة أيام من مكوثه بالمستشفى. انظر: مركز الميزان لحقوق الإنسان، في اليوم الرابع للعدوان قوات الاحتلال تصعد من عدوانها وتهدم المنازل فوق رؤوس ساكنيها وتهجر قسرًا آلاف المدنيين، بيانات صحفية ، الموقع الالكتروني: في 20% اليوم 20% الرابع 20% للعدوان/ Mezan.org/post/3175، تاريخ الاطلاع: 2021/6/1م، الساعة: 12:15 ظهرًا.

([2]) – انظر: (م/1/12) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

([3]) – انظر: المادة (20) من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب.

وأحكام لتنظيم حالة الاحتلال الحربي[1]، هذا فضلًا على أن المقاومة الفلسطينية هي مقاومة شرعية، كونها تندرج تحت حق الشعوب التي تقع تحت سلطة الاحتلال في تقرير مصيرها[2]، وانتزاع الاستقلال بمختلف الوسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[3] ومنها: استخدام القوة المسلحة، وتعتبر حركات التحرر الوطني في حالة نزاع مسلح دولي[4].

ومما يدل على أنَّ الاحتلال خالف شرط ارتباط الضرورة العسكرية بالنزاع المسلح:

لقد نفَّذت قوات الاحتلال عملية عسكرية واسعة النطاق في قطاع غزة، استخدمت خلالها القوة المفرطة في تدمير البنية التحتية، وهدم المنازل السكنية على رؤوس ساكنيها بشكل كلي، دون أي إنذار مسبق، وعرقلة الطواقم الطبية بشكل متعمد من الوصول إلى مكان الجريمة لنقل جثث القتلى وإسعاف الجرحى، ولم يكتفِ الاحتلال بهذه المجزرة، بل عَمد إلى قصف الطرق المؤدية إلى مكان ارتكاب الجريمة، في محاولة منه لإعاقة الطواقم الطبية من إسعاف الجرحى، وانتشال الجثث في جريمة حرب مكتملة الأركان[5].

([1]) – مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977م، ص91.

([2]) – يكون للشعب الخاضع للاستعمار أو الاحتلال حق طبيعي وأصيل في الدفاع عن النفس، يمتد ليشمل إخراج المعتدي (المستعمر أو المحتل) من أراضيه، انظر:

Dugard: The OAU and Colonialism an inquiry into the plea of Self-Defense as a Justification for the of the use of Force in the eradication of colonialism,ICLQ,vol.16,1967,p157.

([3]) – انظر: المادة (4/2) والمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

([4]) – صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1975م، ص62.

([5]) – لقد حوَّلت وحشية الاحتلال الإسرائيلي المنطقة المدنية الآمنة في "شارع الوحدة"– حي الرمال– وسط مدينة غزة، أحد أبرز شوارع مدينة غزة التجارية إلى ساحة من الدمار بفعل القصف العنيف بتاريخ 2021/5/16م، حيث أطلقت الطائرات الحربية (F16) ما يزيد عن (30) صاروخًا على هذه المنطقة المأهولة بالسكان خلال أقل من خمس دقائق، ما أسفر عن وقوع مجزرة راح ضحيتها أكثر من (37) شهيدًا، وما لا يقل عن (50) جريحًا جُلَّهم من النساء والأطفال، وفي جريمة أخرى استهدفت الطائرات الحربية بشكل مباشر عمارتين متلاصقتين، تعودان لكل من عائلة أبي العوف، وعائلة الكولك، حيث ارتقى من عائلة أبي العوف (15) شهيدًا من بينهم (9) أطفال =

لذلك فإنَّه ينطبق على الممارسات الإسرائيلية إبان الحرب الأخيرة على قطاع غزة، مدلول جرائم الحرب، وضد الإنسانية، وجرائم العدوان، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنَّ: " شن هجمات عشوائية[1] عمدًا ضد السكان المدنيين بصفتهم كذلك أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية يعتبر جريمة حرب [2].

ووفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، فقد أكدت العديد من نصوصها على توفير الحماية اللازمة للأطفال، والقيام برعايتهم، وإبعادهم عن موطن النزاع وضمان استمرار وبقاء حياتهم[3]، ويعدُّ ذلك مخالف أيضًا لما جاء في البروتوكول الإضافي الأول الذي نص على: "حظر الهجمات العشوائية ضد المدنيين، وأخذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم العسكري، وحظر

= و(4) نساء، بينما أبيدت عائلة الكولك إبادة جماعية بقرار "إسرائيلي"، حيث ارتقى حوالي (16) شهيدًا، من بينهم (8) أطفال و(4) نساء، وكان الناجي الوحيد من العائلة هو الطفل عزيز الكولك (10) سنوات، وهو الشاهد الوحيد على المجزرة البشعة التي وقعت بحق عائلته، كما أدى ذلك إلى سقوط بعض الشهداء الآخرين الذين يقطنون في هذا الشارع من عائلة أشكتننا، و العالول، وعودة، والإفرنجي، انظر: المركز الفلسطيني للإعلام، أبو العوف.. عائلة الأطفال التي أبادتها "اسرائيل" بأسرها، 2021/5/18م، انظر: الموقع الإلكتروني: https://WWW.palinfo.com، تاريخ الاطلاع: 2021/6/2م، الساعة: 12:25 ظهرًا، أنظر أيضًا: تقرير المجازر الإسرائيلية في غزة جرائم حرب، عربي 21، لندن، 2021/5/16م، الموقع الإلكتروني: https://www.arabi21com /story/1358702. ، تاريخ الاطلاع: 2021/6/2م، الساعة: 12:35 ظهرًا.

انظر أيضًا: مجزرة شارع الوحدة.. جريمة حرب مكتملة الأركان ، العربي الجديد، تقارير إخبارية، 2021/5/17م، الموقع الإلكتروني: alaraby.co.uk/politics، تاريخ الاطلاع: 2021/6/2م، الساعة: 13:20 مساء.

([1]) – الهجوم العشوائي: هو عمل عسكري لا يتخذ فيه المهاجم الاحتياطات اللازمة لتجنب ضرب أهداف غير عسكرية؛ أي: المدنيين والأعيان المدنية، وذلك باستخدام وسائل وأساليب لا يمكن توجيهها إلى أهداف عسكرية محددة أو لا يمكن لآثارها أن تكون محددة، ومن أجل تفادي هذه الأضرار بالأشخاص والأشياء المحمية، نصَّ البروتوكول الأول على أنَّه ينبغي لأطراف النزاع أن تميز في كل الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وطبقًا لذلك ينبغي أن توجه عملياتها العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط. أنظر: المادة (48) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، انظر أيضًا: المادة (8) فقرة (2/ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([2]) – انظر: المادة (8/2/ب/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق.

([3]) – انظر: المواد (14، 17، 23، 25، 50، 82، 94، 132) ، مرجع سابق.

العقوبات الجماعية[1]، ويجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليها[2]، والتدابير اللازمة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة[3].

ومن الشواهد على مخالفة الاحتلال لمبدأ التمييز، استهداف الصحفيين بالطائرات الحربية الإسرائيلية، وتدمير المؤسسات الإعلامية والصحفية ومنازلهم، وتدمير الأبراج التي تضم مقرات إعلامية محلية ودولية[4]، وذلك مخالف لما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول[5] ، كما خالف الاحتلال الإسرائيلي شرط "اعتبار أن تكون الوسيلة المستخدمة في حالة الضرورة هي الخيار الوحيد"؛ فلا يجوز له استخدام الأسلحة الثقيلة والمحرمة دوليًا ضد الأعيان المدنية والعسكرية التي ألحقت أضرارًا وآلامًا لا مبرر لها، **وبناءً عليه:** فإنَّه اذا وجدت وسيلة أخرى لصد العدوان غير استخدام القوة المسلحة، كان على الدولة المستهدفة بالعدوان عندئذٍ إتباع تلك الوسيلة، حيث لا ينشأ لها في هذه الحالة حق استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي[6].

المحور الرابع: تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب

تُعدُّ المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الآليات التي صاغتها الإرادة الدولية لقمع انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، التي أقرها نظامها الأساسي في عام 1998م، بعدما تبين للعالم أنَّ التدابير والآليات المتاحة في اتفاقيات جنيف، غير كافية لضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني؛ فكانت نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لتدارك أوجه النقص والقصور الذي اعترى المحاكم السابقة، ويتجسد دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال نظر

(1) – انظر المادة : (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

(2) – انظر المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

(3) – انظر المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

(4) – الصحفيون الفلسطينيون في غزة عين على الحقيقة وأخرى على عائلاتهم، جريدة الشروق 2021/5/20م، الموقع الإلكتروني:.https://www.shorouknews.com، تاريخ الاطلاع: 2021/6/7م الساعة: 15:20 مساء، انظر أيضًا: المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، التقرير الأسبوعي حول الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (11-19 مايو 2021)، الموقع الإلكتروني: https://www.pchrgaza.org/ar/1916، مرجع سابق.

(5) – انظر المادة (3/57) و(م/48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

(6)– محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية، مرجع سابق، ص 129.

المحكمة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يساهم– دون شك – في تحقيق فاعلية للقانون الدولي الإنساني وتنفيذ مبادئه[1].

ووفقًا لقواعد المسؤولية الدولية؛ فإنَّهُ تثبت مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي، من خلال ارتكابها للجرائم البشعة والأفعال غير المشروعة، لذا تتحمل دولة الاحتلال المسؤولية المدنية، والجنائية معًا، ويتضح لنا ذلك من خلال قيامها بدفع التعويضات اللازمة عن الأضرار التي لحقت بالمدنيين وممتلكاتهم الخاصة، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا أمكن ذلك، كما تتحمل أيضًا المسؤولية الجنائية المتمثلة في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة خلال فترة العدوان على غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

وبعد الاعتراف بفلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة[3] انضمت فلسطين إلى ميثاق روما الأساسي بشكل رسمي وأصبحت– في الوقت الحالي– دولة طرفًا بالميثاق[4]، وبناءً عليه فإنَّهُ يحق لدولة فلسطين باعتبارها دولة طرف في ميثاق روما أن تحيل حالات إلى المحكمة، وبعد سلسلة من الإجراءات التي اتبعتها دولة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية، بشأن تقديم الشكاوي والمعلومات اللازمة حول جرائم الحرب التي ارتكبتها "إسرائيل" في قطاع غزة، فقد تقدمت دولة فلسطين بطلب إحالة بتاريخ 2018/5/22م يعطي المدعية العامة الأسبق " فاتو بنسودا" سندًا قانونيًا لتجاوز حدود التحقيق الأولي، الذي بدأته المحكمة في الأول من يناير/2015م، وتطالب الإحالة – المدعية العامة عملًا بالمادة (45) من نظام المحكمة، بفتح تحقيق فوري بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي تمارسها "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك اعتبارًا من 2014/6/13م[5].

([1])– هشام فخَّار، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015م، ص286.

([2]) – سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2004م، ص134.

([3])– انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (67/19) والصادر في 2012/11/29م.

([4]) – انضمت فلسطين إلى ميثاق روما الأساسي بتاريخ 31 ديسمبر – 2014م.

([5]) – "الإحالة" الفلسطينية ..هل تقود نتنياهو إلى "الجنائية"؟، الجزيرة نت، 2018/5/23م، الموقع الإلكتروني الإلكتروني

https://www.aljazeera.net./encyclopedia/events ، تاريخ الاطلاع، 2021/6/27، الساعة= = 19:22 مساءً.

وقالت المدعية العامة أنَّها قدَّمت طلبًا لقضاة المحكمة لإصدار حكم بشأن ولايتها القضائية على القانوني للأراضي الفلسطينية[1].

وأخيرًا؛ فقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الملف الفلسطيني بتاريخ 2021/2/5م، حيث قررت في الثالث من مارس /آذار- 2021م، فتح تحقيق رسمي في جرائم حرب محتملة في الأراضي الفلسطينية، رغم معارضة "إسرائيل" ، ويُعدُّ هذا انتصارًا للقانون الدولي حتى وإن ما زلنا بعيدين عن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين[2].

الخاتمة:

لقد اختلفت حالة الضرورة العسكرية من حيث المفهوم والتطبيق، فبعدما كانت تعني القسوة والشدة على اعتبار أنَّ الحرب كانت عملًا مسموحًا به وعلى أي وجه كان؛ فقد تغير هذا المفهوم ومن ثم أصبح تقييد حالة الضرورة تبعًا للتضييق والحظر الذي شمل حالة الحرب في حد ذاتها ومن هنا بدأ التقنين لمنظومة قانونية تمثلت في مبادئ وأحكام القانون الدولي الانساني خاصة مبدأي: التناسب والتمييز ونطاق تطبيقهما خلال فترة النزاعات المسلحة، وحدود إعمال حالة الضرورة العسكرية كاستثناء على القاعدة العسكرية والتوفيق بينها وبين الاعتبارات الإنسانية.

وبالرغم من التأكيد على تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في ظل القانون الدولي المعاصر، إلاَّ أنَّ قواعد القانون الدولي الإنساني لم تستطع ضبط سلوك الدول في مجال استخدام القوة، حيث ما زالت هناك فجوة بين النظرية والممارسة الفعلية للدول وتعتبر "إسرائيل" إحدى الدول التي اعتادت على خرق القاعدة السابقة في معظم ممارساتها الوحشية بحق الشعب الفلسطيني المحتل.

بناءً على ما سبق، فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات الآتية:

([1]) – المحكمة الجنائية الدولية ستحقق في جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية، أخبار العربية، 2019/12/21، الموقع الالكتروني:
https://www.independent.arabia.com/node/80456/?، تاريخ الاطلاع: 2021/6/27م، الساعة: 18:15 مساء.

([2]) –الجنائية – الدولية – تؤكد– ولايتها– القضائية – على– الأراضي– الفلسطينية ، أخبار الأكاديمية، 2021/2/5م، https://www.dw.com/ar/a.56477110،الاطلاع:2021/6/27م،الساعة:17:18.

أولًا: النتائج:

1. ضرورة اقتصار العمل العدائي على الأهداف العسكرية المشروعة ابتداءً، وذلك من خلال اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة، ومراعاة مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وضبط معادلة التناسب بين الميزة العسكرية المتوخاة والأذى الجانبي.
2. ألاَّ تُستخدم وسائل محظورة أو مقيدة الاستعمال، بل على أطراف النزاع حتى في حالة قيام الضرورة العسكرية استخدام الوسائل المسموح بها دوليًا؛ أي: لا تكون تحت طائلة الحظر والتقييد.
3. أولت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الفئات كالأطفال والنساء والصحفيين وسواهم من الفئات التي لا يجوز الاعتداء عليها تحت أي بند أو أي ذريعة باعتبارها فئات لا تشارك مباشرة في العمليات العدائية.
4. خالفت "إسرائيل" مبدأ الضرورة العسكرية أثناء هجماتها العسكرية على قطاع غزة، فلم تتقيد بمبدأ التناسب، وذلك لعدم التزامها بحدود معينة في استعمال القوة العسكرية، فأفرطت في استعمالها للقوة، كذلك لم تتقيد "إسرائيل" بمبدأ التمييز بتحييد المدنيين نيران أسلحتها، وذلك باتخاذ الاجراءات والاحتياطات اللازمة للتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.
5. إنَّ الأعمال العدوانية الإسرائيلية السابقة، كَوَّنت كل عناصر جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي يترتب عليه بموجب قواعد المسؤولية الدولية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، بغض النظر عن مراكزهم وصفاتهم الرسمية.
6. لم تقم دولة فلسطين بنشر اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها في الجريدة الرسمية بعد قبول انضمامها للاتفاقيات.

ثانيًا: التوصيات:

1. ضرورة وضع تعريف واضح ومحدد لمبدأ الضرورة العسكرية؛ للقضاء على كل التفسيرات والتأويلات التي من شأنها أن تسيئ ممارسة هذا المفهوم.
2. يجب أن تعلو الضرورات الإنسانية – المتطلبات الإنسانية– على الضرورات الحربية في صياغة أي قاعدة قانونية، وفي حالة التعارض بين هذين الحالتين تقدم الأولى على الثانية.
3. تفعيل مسألة الإنذار المسبق قبل أي هجوم يحتمل أن يكون على أهداف مدنية، مع منح الوقت الكافي لإبعاد السكان المدنيين عن الهدف المراد تدميره.

4. ضرورة العمل على تطوير وتفعيل الآليات الدولية والوطنية فيما يتعلق بالحماية والرقابة، وفتح المجال أمام لجان تقصي الحقائق المنصوص عليها في (م/90) من البروتوكول الأول بغرض الكشف عن الانتهاكات والخروقات التي تتعرض لها النصوص القانونية.
5. تكثيف الجهود الوطنية الفلسطينية بالتعاون مع المؤسسات الدولية، لرصد وتوثيق جرائم الحرب وتحضير الملفات المشفوعة بالقسم وبالصور والتقارير الطبية وكافة أدلة الإثبات، لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، ومحاكمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية لضمان عدم إفلاتهم من العقاب.
6. ضرورة قيام دولة فلسطين بنشر اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الاضافيين في جريدة الوقائع الفلسطينية ودمجها في القوانين الداخلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب القانونية:

إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، 2003م.

حاج غوثي أحمد قوسم، مبدأ الوسائل القانونية المناسبة، والمبادئ العامة للقانون، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية 2007م.

حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004م.

حسني محمد عبد الدايم، الضرورة وأثرها على المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007م.

رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية دار الفرقان، سنن أبي داوود، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة، ج1، عمَّان ، الأردن، 1984م.

سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ط، القاهرة، 1982م.

شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط5، 2005م.

شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2006م.

صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1976م.

10.عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار الهومة، ط1، الجزائر، 2006.

عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007م.

محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية ط1، القاهرة 1989م.

محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ط، د.ت .

هشام بشير، علاء الدين بسيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القومية، ط1، القاهرة 2013م.

وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيوت، لبنان، 1997م.

ثانيًا: الرسائل والمذكرات:

بودر بالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009-2010م.

مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977م.

ب. مذكرات الماجستير:

أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمَّان، الأردن، 2014م.

سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2004م.

ثالثًا: المقالات والأبحاث:

سامي السعد، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة القانون المقارن، العدد (3)، السنة (4)، الأهلية للطبع والنشر، بغداد، 1970م.

رشيد محمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد (3)، السنة (31)، مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، الكويت، 2007م.

لويز دوز والد - بك آنان وتين، القانون الدولي الإنساني، وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، 1997م.

رابعًا: التقارير:

تقرير منظمة العفو الدولية، "إسرائيل" / لبنان، هجمات غير متناسبة على الإطلاق، المدنيون يتكبدون ويلات الحرب، رقم الوثيقة، MDE02/033/2006، مؤتمر2006م،الموقع: http,www,Arab,Amnesty,Argo,Library/index/ARAMDE/O203322006.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير الأسبوعي حول الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (11-19 مايو 2021)، https://www.Pchrgaza.org.

مركز الميزان لحقوق الانسان، في اليوم الرابع للعدوان قوات الاحتلال تصعد من عدوانها، وتهدم المنازل فوق رؤوس ساكنيها، وتهجر قسرًا آلاف المدنيين، تقارير صحفية، الموقع الإلكتروني: في 20% اليوم 20% الرابع 20% للعدوان/ .Mezan.org/post/3175

خامسًا: المواقع الإلكترونية:

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في اليوم السادس للعدوان على غزة، تدمير منازل على رؤوس قاطنيها ونزوح العديد من السكان. 2021/5/15، الموقع الإلكتروني: https://www.pchrgaza.org.، تاريخ الاطلاع: 2021/6/1م، الساعة: 11:32 صباحًا.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، استهداف أبراج سكنية، وتدمير بيوت على رؤوس قاطنيها، وكثافة الغارات في اليوم الثاني للعدوان على غزة، 2021/5/12م، الموقع الإلكتروني: https://www.pchrgaza.org، تاريخ الاطلاع: 2021/6/1م، الساعة: 14:20 مساءً.

المركز الفلسطيني للإعلام، أبو العوف... عائلة الأطفال التي أبادتها "إسرائيل" بأسرها، 2021/5/18م، الموقع الإلكتروني: https://WWW.palinfo.com، تاريخ الاطلاع: 2021/6/2م، الساعة: 12:25 ظهرًا.

الصحفيون الفلسطينيون في غزة.. عين على الحقيقة وأخرى على عائلاتهم، جريدة الشروق، 2021/5/20م،الموقع الإلكتروني:.https://www.shorouknews.com، تاريخ الاطلاع: 2021/6/7م، الساعة: 15:20 مساءً.

خبير عسكري للجزيرة نت: "إسرائيل" استخدمت أسلحة محرمة في حربها الأخيرة على غزة، أحداث فلسطين، الموقع الإلكتروني: الجزيرة نت، أحداث فلسطين: 2021/5/25/ إسرائيل- أسلحة-محرمة- غزة Aljazeera.net/، تاريخ الاطلاع:2021/6/1م، الساعة: 11:22 صباحًا.

سادسًا: المراجع باللغة الأجنبية:

Dugard: The OAU and Colonialism an inquiry into the plea of Self-Defense as a Justification for the of the use of Force in the eradication of Colonialism, ICLQ,VOL 16,1967

George Schwarzenberger,The Law of Armed Conflict-International Law as Applied by International Law as Applied by International Courts and Tribunals,Stevens,Stevens & Sons,London,vol 11,1968,P11.

Lepta la Rousse compact. Edition Eentierement nouvelle Paris,2004.